يكره قال من ام في المسجد وهو يسجد في وسط الطاق فذلك يحمد وان يقع في وسط المحراب
يكره لاشتباه ذوي الكتاب ش الطاق هو المحراب ومعناه انه لا يقوم الامام في المحراب
الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان ولا باس بان يكون مقام
الامام في المسجد وسجوده في الطاق وهذا اذا كان المسجد متسعا اما اذا ضاق بمن خلف الامام
لا باس ان يقوم في الطاق لان هذه حالة عذر كذا في الواقعات قال وقد ابيح ان يصلي خلف
من يقعد يوما يتحدث فاعلم ش اي لا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان ابن
عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره والذي روي انه عليه السلام نهى
ان يصلي الرجل خلف قوم يتحدثون فهو محمول على ان المصلي اذا كان يتشوش باصواتهم قال
وان يواجه مصحفا او صارما معلقين لا يكون اثما ش اي لا باس ان يصلي وبين يديه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتبار ذلك تثبت الكراهة وقال ابراهيم
النخعي يكره والصارم السيف قال وما ام الساجد فوق الصور وان يطا برجله ما يصير ش
قال في الهداية لا باس ان يصلي فوق بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد
على الصور لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهة في الاصل اي لم يفصل في المبسوط
في حق الكراهة بين ان يسجد على الصورة او لا يسجد لان المصلي معظم يعني ان المساجد
التي يصلى فيها مستحق للتعظيم ونحن امرنا بالاهانة قال وان يكون فوقه او قبله لو علقت
وان يحاذي يكره ش اي يكره ان يكون التصاوير فوق راسه في السقف او بين يديه
او بحذائه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان جبريل استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن له فقال له ادخل قال وكيف ادخل بيتا فيه ستر عليه تماثيل حيوان اما ان تقطع
روسها او تجعلها بساطا توطا انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة قال في
الهداية ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لان الصغار جدا

٨

لا تعبد قال وحل ما قطع منه راسه وما يفعل الاسودين باس ش اي اذا كان التمثال
مقطوع الراس اي ممحو الراس بان طلي بطلاء او بالغرا او نحا طه فليس بتمثال لانه
لا يعبد بدون الراس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا كذا في الهداية انما قال
على ما قالوا اشارة الى خلاف البعض فقد قال التمرتاشي اختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج
فقيل يكره كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر او نار توقد والصحيح لا يكره لان السراج لا يعبد
احد كذا في النهاية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها
تداس وتوطا بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت الصورة على الستر لانه تعظيم لها
واشد كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس
ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة لاستجماع شرائطها وتعاد على
وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه
لا يعبد هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف
اصنع وهي كسبي فقال ان لم يكن لك بد فعليك بتمثيل الاشجار وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه انه قال من صور تمثال ذي روح كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ كذا في النهاية قوله وما يفعل الاسودين باس اي لا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلاة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولان فيه ازالة الشغل
فاشبه درء المار وهذا اذا خاف الاذى منهما اما اذا لم يخف يكره كذا عند الجميع
وقال بعضهم يباح قتل العقرب دون الحية لان قتل الحية لا يكون الا بضربات كثيرة قال
الوجيز اما اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة فلا باس بذلك واما اذا احتاج الى معالجة
وضربات كثيرة فيفعل فانه يستقبل القبلة قال ويكره النعمان بالتسبيح العد في
الايات والتسبيح ش اي يكره عد الايات والتسبيح باليد وبخيط يمسكه عند ابي

Copyright © King Saud University